العُـنّـة

(دراسة فقهية مقارنة)

د. هيثم بله عبد الله سالم
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة جازان -المملكة العربية السعودية

المستخلص:

الحمدُ للّه ربِّ العالمين والصّلاة والسلام على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فهذا بحث بعنوان: (العُنّة) وهي موضوع جدير بالبحث لأنه من العيوب التي يفسخ بها النكاح بطلب الزوجة، وتناول البحث أهمية معرفة العُنّة ومتى تكون سبباً يفسخ بها النكاح. وحق الزوجة في طلب الفسخ بعُنّة زوجها وإن كان يطأ غيرها من الزوجات أن عجز عن الوصل اليها، كما تناول حق الزوجة في الفسخ وإن وطئها مرة واحدة. كما أثبت البحث أن ولي الزوجة لا يحق له إجبارها على الفسخ بعُنّة زوجها أن رضيتَ به عنيناً، وبيّن البحث الأثر المترتب على فسخ النكاح وهو عدم وجوب المهر على الزوج بشرط إن لم يحصل مسيس قبل التقاضي، وأنه لا عِدة عليها. وخلص البحث أن موضوع العُنّة مرتبط بالمقام الأول ب (الرأي الطبي الشرعي) مع الإشارة إلى أن من الزوجات من لا تعلم أن لها حق فسخ النكاح بسبب عُنّة زوجها. وتوصل البحث أن فسخ النكاح بسبب العُنّة لا يتم إلاّ بالتقاضي أمام المحاكم فقط دون غيرها.

Abstract:

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon our Prophet and his family and companions altogether, and after:

This is a research titled: (Impotence), and it is a topic worthy of research because it is one of the defects with which the marriage is dissolved by the wife's request. The research dealt with the importance of knowing impotence and when it is a reason for the dissolution of the marriage. And the wife's right to request annulment with her husband's impotence, even if he had intercourse with other wives if he was unable to reach her, and he also dealt with the wife's right to annulment, even if he had intercourse with her once. The research also proved that the wife's guardian has no right to force her to annul the annulment of her husband if she unwillingly accepts him, and the research showed the effect of the annulment of the marriage, which is that the dowry is not obligatory on the husband, provided that he does not get sexual intercourse before litigation, and that there is no waiting period for her. The research concluded that the issue of impotence is primarily related to (forensic medical opinion), noting that some wives do not know that they have the right

to annul the marriage due to the impotence of their husband. The research concluded that the annulment of the marriage due to impotence does not take place except through litigation before the courts only.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم و صحبة الأكارم رضي الله عنهم أجمعين وأدخلنا الجنة في جمعهم أجمعين و بعد :

هنالك من الزوجات من لا تعرف حقوقها التي منحها لها الشرع الحنيف، وكذلك من الرجال من لا يظن شرعاً أنه يجوز لها مطالبة الطلاق والفراق بسبب هذه الحقوق مما يجعل الحياة الزوجية تفقد الحكمة من تشريع الزواج بفقد السكن والاستقرار النفسي فهذا البحث عمل متواضع جمعتُ فيه معظم اراء الفقهاء وأدلتهم فيما يتعلق بالعنّة، ثم ناقشت هذه الأدلة وترجيح ما ترجح عندي من خلال تلك الأدلة

مقدمة وتحتوي على:

أهمية الموضوع:

١-تجسدت أهمية هذا البحث أن العُنّة من الأمور الخفية فلا يمكن أن تناقش في المجتمعات والمساجد والحلقات العلمية بصورة فاعلة لها تأثير مما يجعل الكثير يجهلها ويجهل حكمها ويكون هو في أشد الحاجة لمعرفة حكم الشارع في هذا الأمر . وبذلك ينتفع طلاب العلم والعلماء معاً بتوفير مادة علمية متخصصة في الموضوع بإذن الله تعالى ونسأل الله القبول.

٢-لم أطلع على بحث خاص بالعُنّة ، مما يجعل هذا البحث يعالج هذه المشكلة بصورة علمية تخصصية لم يسبق اليها بحث في موضوعه في علمي.

أسباب اختيار الموضوع:

١-بعض الزوجات لا تعلم (من خلال تجربتي وممارسة الفتوى) أن لها حق في طلب الطلاق وفسخ النكاح بسبب إصابة زوجها بالعُنّة.

٢- وصل ببعض النساء الظن (وهذا لعفتهن) أن أصل الأعضاء التناسلية عند الرجل بهذا الشكل (العُنّة) وأن كل الرجال هكذا والأمر بخلافه وهنّ لا يعلمن بذلك

مشكلة البحث:

لا تتوفر مادة علمية في موضوع العنّة بصورة منفردة، ولا يوجد كتاب منفرد لها.

اهداف البحث :

الوصول لمعرفة حق الزوجة في الطلاق أو الفسخ من عدمه في حالة عجز الزوج بسبب العُنّة ومقارنة بما عليه (قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م) السوداني .

حدود البحث:

انحصر البحث في موضوع العُنّة دون غيره من عيوب النكاح الأخرى وارتكز حول أراء الأئمة الأربعة وبعض الفقهاء ومقارن بالقانون السوداني دون غيره كتطبيق عملي للدراسة ومعرفة موافقة المواد القانونية للدراسة من عدمه.

منهج البحث:

إتبعتُ المنهج الإستقرائي : بتتبع آراء الفقهاء ثم المنهج التحليلي : وذلك بتحليل ما ذكره الفقهاء من أقوال وبيان مرادهم منها والقيود عليها ثم المنهج الاستنباطي : للتوصل لنتائج البحث المنشود .

المبحث الأول

تعريف العُنّة لغة وشرعاً

المطلب الأول: تعريف العُنّة لغة:

(العُنّة) : (عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع . والاعتراض بالفضول . والخيمة تتخذ من أغصان الشجر) [١]. سمي عنينا لأن ذكره يعُنّ بقبل المرأة عن يمين وشمال: أي يعترض إذا أراد إيلاجه.[٢]

المطلب الثاني: تعريف العُنّة اصطلاحا

أولاً: الحنفية: (من لا يقدر على جماع فرج زوجته) [٣]

ثانياً: المالكية: (هو من لا يقدر على الجماع أو يقدر على الثيب دون البكر) [٤]وعرّفه الشنقيطي المالكي: (صغير الذكر جداً بحيث لا يتاتى منه الوطء) [٥]

ثالثًا: الشافعية والحنابلة: (العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه) وقيل :(الذي له ذكر لا ينتشر) [٦] .

---

(١) المعجم الوسيط - باب العين ☐ مادة (عنوان)-ص /٣٧٤.

(٢) ابن عابدين ☐رد المحتار ☐جزء٥/١٦٥ .

(٣) ابن عابدين ☐رد المحتار ☐جزء٥/١٦٦١. كنز الدقائق /٣٠٣

(٤) مجمع الأنهر/ ١٣٧

(٥) الشنقيطي -لوامع الدرر في هتك استار المختصر ☐مج٦/٣٠٤

(٦) شرح الزركشي /٤١٢٥. العمراني ☐البيان ☐مج٩/٣٠٢. مغني المحتاج للشيربيني ☐مج٤/٣٤٠.

نلاحظ : أن كل التعريفات السابقة بمعنى واحدٍ وهو العاجز عن جماع زوجته فلم يختلف تعريف (الفقهاء) للعُنّة على العموم في وصف معناها .

المبحث الثاني

الفسخ بالعُنّة

يكون قبل المفارقة او بعدها ، أن فارقها بالطلاق ثم راجعها فطالبت بالفسخ مرة ثانية وقد يكون الزوج بالغاً كبيراً وقد يكون صغيراً أو مجنوناً .

المطلب الأول: الفسخ بالعُنّة من الزوج البالغ الراشد:

اجمع العلماء [١] إلا قوما شذوا عن سبيل السلف والخلف من العلماء في اعتبار العُنّة من عيوب النكاح والفسخ بها بعد ضرب المدة[٢]، فذهب الجمهور ومنهم الائمة الأربعة : الى اعتبار ذلك وأن بعد مضي سنة ولم يقدر على وطئها تكون الزوجة بالخيار بين المقام والفسخ فاذا اختارت المقام ليس لها الفسخ بعد ذلك في هذا النكاح[٣]. وذهب المالكية : الى انه إنما يضرب الإمام الأجل للمعترض إذا أقر بذلك [٤]. وذهب ابن علية[٥] و الحكم بن عتبة ، وداود

---

(١) ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص/٥٧٨.

(٢) ابن تيمية مجموعة الفتاوي مج ١٥/ ٩٥

(٣) الشيرازي المهذب جزء٢/٤٩. الشافعي الأم جزء٦/١١٠. الماوردي -الإقناع ص/١٣٩ .الماوردي الحاوي الكبير مج٩/٣٧٣.النووي ورضة الطالبين ص١٢٤٣. الرافعي العزيز جزء٨/١٣٢.سحنون المدونة الكبرى جزء٤/١١٣. الدسوقي حاشية الدسوقي مج٣/١١٠. السرخسي المبسوط جزء١/ /٦٠٩ـ ابن عابدين رد المحتار جزء٥/١٦٩ .. الطحاوي مختصر إختلاف العلماء جزء٢/٣٠٣. المعتمد الجامع بين منار السبيل ونيل المآرب /١٣٩/٢، شرح الزركشي /٤١٢.ابن قدامة المقدسي الكافي -ص/٦٢١. ابن ضويان- منار السبيل في شرح الدليل - جزء٢/١١٩. الحجاوي الإقناع جزء٣/٣٥٩. البهوتي شرح منتهى الإرادات جزء٥/٢٠٣. ابن قدامة العدة ص/٤٦٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مج٣/١١٠. سحنون المدونة الكبرى جزء٤/١١٣. ابن عبد البر التمهيد جزء١٣/٢٢٥. ابن عبد البر الاستذكار جزء١٦/١٥٣. الشنقيطي -لوامع الدرر في هتك استار المختصر مج٦/٣٠٠. ضوء الشموع جزء٢/٣١٦.القرافي الذخيرة -جزء ٤/٤٢٩. ابن الجلاب التفريع-جزء١/٣٩٥. الدردير- بلغة السالك مج٢/٣٠٥.

(٤) سحنون المدونة الكبرى جزء٤/١١٥. الدسوقي على الشرح الكبير مج٣/١١٥. ابي زيد القيرواني النوادر والزيادات -مج٤/ . ٥٣٧. صالح الآبي جواهر الاكليل جزء٢/٥٥١. الطحاوي مختصر اختلاف العلماء جز/٣٠٣

(٥) هو إسماعيل بن علية وهو من أئمة العلماء والمحدثين الفقهاء ، روى عنه الشافعي وأحمد بن حنبل، وقد ولي المظالم ببغداد ، وكان ناظر الصدقات بالبصرة، وكان ثقة نبيلا جليلا كبيرا ، وكان قليل التبسم وكان يتجر في البز وينفق على عياله منه ويحج منه، ويبر أصحابه منه ، وقد ولاه الرشيد القضاء فلما بلغ ابن المبارك أنه تولى القضاء كتب إليه يلومه نظما ونثرا، فاستعفي ابن علية من القضاء فأعفاه. وكانت وفاته في ذي القعدة من هذه السنة، ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وفيها مات:-تاريخ بغداد - ص/ -٣٠٥.

وأهل الظاهر[١] ، الى انها ليست من عيوب النكاح التي يفسخ بها[٢] . ومال الشوكاني في نيل الأوطار لهذا الرأي ورد قول عمر رضي الله عنه بإنه قول صحابي ليس بحجة[٣]. عليه يقسم اراء الفقهاء الى قولين هما: **القول الأول:** العُنّة تعد من عيوب النكاح وبها يفسخ .

القول الثاني : انها ليست من عيوب النكاح :

سبب اختلاف الفقهاء : شيئان احدهما : هل قول الصحابي حجة والثاني : قياس النكاح على البيع [٤]

ادلة كل فريق :-

أولاً : ما ستدل به جمهور الفقهاء :-

١/القرآن الكريم : قوله تعالى : ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))[٥]، فمعلوم أن استيفاء النكاح عليها مع كونها محرومة الحظ من الزوج ليس من الإمساك بالمعروف في شيء فتعين عليه التسريح بالإحسان فإن سرح بنفسه وإلا ناب القاضي في التسريح[٦]

٢/ من السنة: عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: الْبَسِي ثِيَابَك، وَالْحَقِي بِأَهْلِك، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ»[٧] فثبت الرد بالبرص بالخبر وثبت في العنة بالقياس على البرص لأنها في معناه في منع الاستمتاع[٨] .

٣ / الإجماع : حكى الاجماع عن الصحابة في ثبوت الخيار بالعنة الكاساني [٩]..وذكر الإجماع عن الصحابة أيضا ابن القطان في كتابه الإقناع بقوله : (ولا أعلم خلافا بين

---

(١) ابن حزم المحلى ص(١٦٨٥ -١٦٨٦)

(٢) ابن حزم المحلى ص/١٦٨٥ . العمراني البيان مج٩/٣٠٢. ابن عبد البر الاستذكار جزء١٦/١٥٣

(٣) الشوكاني نيل الأوطار ص/١٢١٥.

(٤) ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد-ص/٥٧٧.

(٥) سورة البقرة الاية (٢٢٩).

(٦) الكاساني بدائع الصنايع جزء٢/٣٢٣.

(٧) اخرجه ابن حجر العسقلاني في كتابه سبل السلام في كتاب النكاح باب الكفاءة والخيار برقم ١٠٠٩) وقال: رواه الحاكم وفي اسناده جميل بن زيد وهو مجهول ، واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا .ص / ٣١٥.

(٨) الشيرازي المهذب جزء٢/٤٩. ابن قدامة المقدسي الكافي -ص/٦٢١

(٩) ابن عبد البر التمهيد جزء١٣/٢٢٥

الصحابة أن أجل العنين الذي لا يمس امرأته من يوم رافعته إلى السلطان) [١]، وحكي الشافعي [٢]الإجماع كذلك عن الفقهاء فقال : (لا احفظ عمن لقيته خلافا) وحكاه كذلك الماوردي عنه [٣]

وحكى ابن عبد البر فقال :على هذا جميع الفقهاء القائلين بتأجيله وعليه فتوى فقهاء الأمصار .[٤]

٤-**مذهب الصحابي:** قضى عمر رضي الله عنه في العنين أن يؤجل سنة [٥] ، وعثمان ، وابن مسعود [٦]

٥- **المعقول** : أ-ولان العنُّة قبل التأجيل عيب مظنون وليس بمتحقق [٧].

ب- و إنما أجل سنة لأن العجز عن الوطء قد يكون خلقة وقد يكون لمرض عرض به فضربت له سنة لتمر به فصول السنة الأربعة فإذا مضت الفصول الأربعة ولم يطأ علم أن ذلك خلقة [٨].

ومن القياس : أ- لأن العُنّة عيب يمنع الوطء فأثبت الخيار كالجب[٩] .

ب-لأن مقصودها أن تستعف به وتحصل به صفة الإحصان لنفسها وفوات المقصود بالعقد أصلاً يثبت للعاقد حق رفع العقد[١٠].

ج-و تحتاج إلى تقرير مهرها أيضاً وتمام ذلك بالاتفاق يحصل بالدخول، فإذا انسد عليها الباب يثبت لها الخيار [١١].

د- النكاح معاوضة تقبل الانفساخ فجاز فسخها بالعيب كالعيب بالبيع [١].

---

(١) ابن القطان الإقناع في مسائل الإجماع مج٢/٢٥

الكاساني بدائع الصنايع جزء٢/(٣٢٢-٣٢٣) .الشربيني مغني المحتاج مج٤/٣٤١

(٢) الشافعي الأم جزء٦/١١٠

(٣) الماوردي الحاوي الكبير مج٩/٣٦٩. ابن عبد البر التمهيد جزء١٣/٢٢٥.

(٤) ابن عبد البر التمهيد جزء١٣/٢٢٥. ابن ضويان- منار السبيل في شرح الدليل -جزء٢/١٢٠. البهوتي شرح منتهى الإرادات جزء٥/٢٠٢.

(٥) وثقه ابن حجر في كتابه بلوغ المرام في باب النكاح باب الكفاءة والخيار تحت رقم ١٠١٢ -ص/ ٣١٦.

(٦) ابن عبد البر التمهيد جزء١٣/٢٢٥.

(٧) الماوردي الحاوي الكبير مج٩/٣٧٢ .

(٨) السرخسي المبسوط جزء١/ /٦٠٩. ابن عابدين رد المحتار جزء٥/١٦٩ .

. ابن قدامة العدة ص/٤٦٧. مجمع الأنهر مالكي جزء٢/ ١٣٨. القرافي الذخيرة -جزء ٤/٤٢٩. الدردير-بلغة السالك مج٢/٣٠٧.

(٩) البهوتي شرح منتهى الإرادات جزء٥/٢٠٢.

(١٠) السرخسي المبسوط جزء١/ /٦٠٩

(١١) نفس المرجع السابق

ثانياً : ما أستدل به الفريق الثاني الذي يرى ان العُنّة ليست عيباً :-

١-من السنة :-حديث ((عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَّقَنِي ، فَبَتَّ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ، قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَنَادَى : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟))[٢]

٢-مذهب الصحابي : - وهو مذهب علي بن ابي طالب رضي الله عنه.[٣].

٣- المعقول-: - ادعى ابن حزم أن هذا هو الباطل الذي لم يصح قط عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا جاء قط في القرآن ولا سنة ولا رواية فاسدة ولا وجيه قياس ولا معقول

مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها : أولا : الرد على حديث امرأة رفاعة فمن وجهين :

أحدهما : أنها شكت ضعف جماعه ولم تشك عجزه ألا تراه قال لها :(لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) ولو كان عاجزا لما ذاق واحد منهما عسيلة صاحبه [٤]

الثاني : قول ابن عبد البر : (صح أن ذلك كان بعد طلاقه فلا معنى لثبوت الفسخ لها على انا لا نسلم عنته بل كان ضعيف الجماع)[٥]. وقال البهوتي في الرد على قصة عبدالرحمن بن الزبير :(فلم تثبت عُنّته ، ولا طلبت المرأة ضرب المدة)[٦]. ورجح شيخ الإسلام أن لها حق في الفسخ بسبب العُنّة وعلل ذلك كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه لما رآه يكثر الصوم والصلاة (("يا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهارَ وتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قُلتُ: بَلَى يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: فلا تَفْعَلْ، صُمْ وأَفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا))[٧]،و كذلك رجحه ابن القيم[١] .

---

(١) الرافعي العزيز-جزء٨/١٣٥

(٢) اخرجه مسلم في كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره حديث رقم ١٤٥٥.جزء١٥ص/٤٠

(٣) ابن حزم المحلى ص/١٦٨٥

(٤) الماوردي الحاوي الكبير مج٩-٣٦٩. السرخسي المبسوط جزء١/ /٦٠٩

(٥) ابن عبد البر التمهيد جزء١٣/٢٢٥. ابن عبد البر الاستذكار جزء١٦/١٥٣ شرح الزركشي /٤١٣.

(٦) البهوتي شرح منتهى الإرادات جزء٥/٢٠٢.

(٧) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام باب كراهية سرد الصيام والامر بصوم يوم وإفطار يوم برقم ١١٨١-جزء١٢/٣٩.. ابن تيمية مجموعة الفتاوي مج ١٤/ ٤٧٨ ،

ثانياً الراجح من الأقوال : بناء على ما تقدم من الأدلة ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من جواز فسخ النكاح بعد الأجل بطلب الزوجة هو الذي ترجح لي .

المطلب الثاني : العُنّة في حق الصغير والمجنون :

ذهب جمهور الفقهاء منهم الشافعية [٢] الى أن امرأة الصغير أو المجنون إذا ادعت على زوجها أنه عنين لم تسمع دعواها في حق الصغير والمجنون . بل ينتظر ألى أن يدرك وهو قول الحنفية [٣]. ومعتمد الحنابلة[٤]في الصغير في عدم سماع دعوى الزوجة ، بخلاف المجنون فعند الحنابلة[٥] تسمع وتضرب المدة له ويكون القول قولها في عدم الوطء ولو كانت ثيبا . وكذا المالكية [٦]بسبب الجنون عند الزوج .

خلاصة أراء الفقهاء على قولين هما :-

أولاً : الجمهور يرى أن لا يضرب الأجل على الصغير والمجنون .

ثانياً: يرى الحنابلة ا نه يضرب الأجل على المجنون دون الصغير .

الأدلة:

أولا : ما أستدل به جمهور الفقهاء :

١-لأن العُنّة لا تثبت إلاّ باعتراف الصغير أو المجنون أو بنكوله عن اليمين ويمين الزوجة بعد نكوله ، وهذا متعذر في حقه قبل أن يبلغ أو قبل أن يفيق المجنون لأن دعوى الزوجة لا تسمع عليه بذلك قبل بلوغه أو وافاقته من المجنون[٧].

٢-فرقة العُنّة طلاقا عند الحنفية والمالكية كما سنرى (إن شاء الله) والمجنون لا يملك الطلاق[٨] .

ثانياً: استدل الحنابلة بالآتي :-

---

(١) المبارك كفوري إتحاف الكرام على بلوغ المرام ص/٣١٦.

(٢) الماوردي الحاوي الكبير مج٩/٣٧٣ .العمراني البيان مج٩/٣١٢ . النووي ورضة الطالبين ص١٢٤٥.
الحجاوي الإقناع جزء٣/٣٥٩

(٣) الكاساني بدائع الصنائع جزء٢ /٣٢٥. ابن عابدين رد المحتار جزء٥/١٦٧

(٤) الحجاوي الإقناع جزء٣/٣٦١. البهوتي شرح منتهى الإرادات جزء٥/٢٠٥.

(٥) الكاساني بدائع الصنائع جزء٢/٣٢٥. ابن عابدين رد المحتار جزء٥/١٦٧ .

(٦) الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-مج٣/١٠٦

(٧) النووي ورضة الطالبين ص١٢٤٥. العمراني البيان مج٩/٣١٢.

(٨) الكاساني بدائع الصنائع جزء٢/٣٢٥.

١-أن مشروعية الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن الوطء ويستوي فيه المجنون والعاقل فإن لم تثبت عنته لم تضرب له المدة [١].

٢- لأن الصغر ما نع من الوصول فينتظر إلى أن يزول الصغر ثم يؤجل سنة أما المجنون فلا يمنع الوصول لن المجنون يجامع فيؤجل للحال[٢].

مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها : فإن اللّه تعالى رفع التكليف عن المجنون وعن الصغير تخفيفاً عنهما وتكليف المجنون كما ذهب الحنابلة بوجوب الجماع يتنافى مع سماحة الشريعة ورخصها أما الضرر الواقع على الزوجة فإن كان الجنون اصيلا فقد رضيت به فلا حاجة لضرب الأجل ، وإن كان مستجدا بعد العقد فلها الفسخ بهذا العيب دليل ذلك أن الفقهاء فسخوا النكاح بما دون الجنون ضررا بالناسور وغيره من العيوب .(واللّه أعلم).

المطلب الثالث: الفسخ بالعُنّة بعد الطلاق :

أن المرأة إذا أصابت زوجها عنّينا فضربت له المدة ورضيت بالمقام معه ثم طلقها بائناً ثم تزوجها بعده فقد تزوجته مع العلم بعُنّته فلا خيار لها عند الحنابلة [٣] ، وهو أحد قولي الشافعي : قاله في القديم لا يجوز أن يؤجل لها ثانية_ وللشافعية في الخيار قولان [٤]. **الثاني** : قاله في الجديد أنه يؤجل لها في النكاح الثاني وهو الذي رجحه النووي [٥] .وهو قول الامام مالك في المدونة [٦].

خلاصة الأقوال قولين هما :

القول الأول: لها أن يؤجل لها .الثاني: لا تأجيل لها .

ادلة كل قول : دليل القول الأول الذي يرى التأجيل : استدل بالمعقول الاتي :

١-لأن كل نكاح له حكم نفسه، ويجوز ان تثبت العنّة في نكاح دون نكاح كما تثبت في امرأة دون امرأة . وقد يجوز زوالها فجرى مجرى الإعسار بالنفقة التي يرجى زوالها ويعود استحقاق الفسخ بها[٧].

---

(١) البهوتي ،شرح منتهى الإرادات ،جزء٥/٢٠٥

(٢) الكاساني ،بدائع الصنائع ،جزء٢/٣٢٥.

(٣) البهوتي ،شرح منتهى الإرادات ،جزء٥/٢٠٩.

(٤) العمراني ،البيان ،مج٩/٣٠٩.النووي ،روضة الطالبين ،ص/١٢٤٥ . الماوردي الحاوي الكبير ،مج٩/٣٧٧. الشافعي ،الأم ،جزء٦/١١٠/١١١.

(٥) النووي ،روضة الطالبين ،ص/١٢٤٥. الشافعي ،الأم ،جزء٦/١١١

(٦) سحنون ،المدونة الكبرى ،جزء٤/١١٦.

(٧) العمراني ،البيان ،مج٩/٣٠٩. الماوردي الحاوي الكبير ،مج٩/٣٧٧. النووي ،روضة الطالبين ،ص/١٢٤٥. الشافعي ،الأم ،جزء٦/١١١.

٢-لأنها نكحته غير عالمة بعنّته[١].

دليل القول الثاني: الذي يرى أن لا يؤجل لها : فقد تزوجته مع العلم بعُنّته فلا خيار لها[٢]

٣-لأن علمها بعنّته كعلمها بجذامه وبرصه وهي لا تجوز أن تفسخ إذا نكحته بعد العلم به فكذلك في العُنّة[٣] .

٤- و لأن إذا عادت اليه عالمة بالعنّة فقد رضيتها فيسقط حقها من الخيار [٤].

اما لو أصابها في النكاح الأول فسقط بإصابته حكم العنّة ثم طلقها فتزوجها ثم حدثت به العُنّة في النكاح أجل لها قولا واحدا [٥] لأن حكم عنّته الأولى قد ارتفع بإصابتها فصار ت مستأنفة لنكاح من ليس بعنين فإذا ظهرت به العُنّة أجل[٦] .

مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها :ما أستدل به أصحاب القول الأول الذي يرى أن لها خيار الفسخ بعد ضرب الأجل، هو أقرب للعدل وروح الشريعة السمحة ذلك أن الزوجة تأمل أن يعود زوجها بعد هذه الفترة صحيحاً معافاً. وقياسا على الطلاق بالإعسار وكذلك لها مهرا جديدا ولها أن تضع شروط جديدة في هذا النكاح الجديد فما المانع من عودة حقها في طلب الفسخ بعنّة زوجها ؟.

الراجح :ما ذهب اليه الإمام مالم ومن وافقه بأن لها التأجيل هو الراجح لما سبق من الأدلة

المبحث الثالث

اثبات العنّة بالإقرار و النكول

فإن الزوجة عندما تدعي عُنّة زوجها إما أن يصدق فيكون إقرارا منه ، وقد يكذبها في ذلك فتوجه له اليمين وربما يدعى وطئها في خلال الأجل المضروب له لذا قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: اثبات العُنّة بإقرار الزوج:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، و المالكية [٢]،والشافعية[٣] والحنابلة [٤]على أن الزوج إذا اقر لها عند الحاكم بالعنّة أجل لها سنة بإقراره فإن أصابها في المدة ولو مرة واحدة قبل الفسخ أو الطلاق سقط حقها من الفسخ. لارتفاع عنّته بالإصابة.

---

(١) النووي ،روضة الطالبين ،ص/١٢٤٥.

(٢) البهوتي ،شرح منتهى الإرادات ،جزء٥/٢٠٩..

(٣) الماوردي الحاوي الكبير ،مج٩/٣٧٧.

(٤) البهوتي ،شرح منتهى الإرادات ،جزء٥/٢٠٨/٢٠٩.

(٥) الماوردي الحاوي الكبير ،مج٩/٣٧٧.

(٦) الماوردي الحاوي الكبير ،مج٩/٣٧٧.

الأدلة على أن الخيار لها :

أولاً : القرآن الكريم : قال الله تعالى : ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) [٥]فمعلوم أن استيفاء النكاح عليها مع كونها محرومة الحظ من الزوج ليس من الإمساك بالمعروف في شيء فتعين عليه التسريح بالإحسان فإن سرح بنفسه وإلا ناب القاضي في التسريح [٦].

ثانياً الأجماع : حكى الاجماع عن الصحابة في ثبوت الخيار بالعنّة الكاساني [٧]، والماوردي[٨].

ثالثاً :المعقول :

١ -أن الفسخ يؤجل لسنة فلم يجز أن يعجل قبلها [٩].

٢-أنه ربما زالت العنة فلم يجز فسخ النكاح بها [١٠].

٣-لان المهر عوض في عقد النكاح والعجز عن الوصول يوجب عيبا في العوض لا نه يمنع من تأكيده بيقين لجواز أن يختصما الى قاض لا يرى تأكد المهر بالخلوة فيطلقها ويعطيها نصف المهر فيتمكن في المهر عيب وهو عدم التأكيد بيقين والعيب في العوض يوجب الخيار كما في البيع [١١].

المناقشة والترجيح: لا يوجد خلاف بين جمهور الفقهاء القائل بالتأجيل بسبب العنّة إذا أقر الزوج بانه عنين.

---

(١) الكاساني ،بدائع الصنايع ،جزء٢/٣٢٢.الطحاوي ،مختصر إختلاف العلماء ،جزء٢/٣٠٣. السرخسي ، المبسوط جزء١/ /٦٠٩. ابن عابدين ،رد المحتار ،جزء٥/١٧١ .

(٢) سحنون ،المدونة الكبرى ،جزء٤/١١٣. الدسوقي ،حاشية الدسوقي ،مج٣/١١٠. الدردير-بلغة السالك ، مج٢/٣٠٥

(٣) الماوردي ،الحاوي الكبير ،مج٩/٣٧٣.النووي ، ورضة الطالبين ، ص١٢٤٣

(٤) ابن قدامة ،العدة ،ص/٤٦٧.

(٥) سورة البقرة الأية ٢٢٩.

(٦) الكاساني ،بدائع الصنايع ،جزء٢٢/٣٢٣.

(٧) نفس المرجع السابق

(٨) الشربيني ،مغني المحتاج مج٤/٣٤١

(٩) الماوردي ،الحاوي الكبير ،مج٩/٣٧٣

(١٠) نفس المرجع السابق .

(١١) الكاساني ،بدائع الصنايع ،جزء٢/٣٢٣

المطلب الثاني : اثبات العنّة بالنكول ثم ضرب الأجل :

فإن المرأة إذا جاءت إلى الحاكم وادعت على زوجها أنه عنين استدعاه الحاكم وسأله، فإن أنكر وقال : لست بعنين ،فإن كان مع المرأة بينة بعُنّته وأقامتها ثبت أنه عنين وضرب لها الأجل فإن وطئها وإلا لها خيار الفسخ بعد السنة كما سبق ذكره .وإن لم يكن معها بينة فالقول قوله مع يمينه : أنه ليس بعنين ،فإذا حلف سقطت دعواها [١]، أما إذا نكل[٢]أختلف الفقهاء في ذلك فعن الشافعية [٣] ثلاثة أوجه :

أولها واصحها عنهم : ترد اليمين عليها ولا يقضى عليه بنكوله من غير يمين[٤] . وهو مذهب المالكية[٥] .

ثانيها: يقضى عليه بالنكول وتضرب المدة من غير يمين وهو معتمد الحنابلة [٦].

ثالثها : لا ترد عليها ولا يقضى بنكوله عن اليمين وحلفت أنه عنين ،

رابعاً : عن ابي سعيد الإصطخري[٧] : يقضى عليه بنكوله من غير أن تحلف [٨].

ادلة كل قول :

أولاً : ما استدل به أبوسعيد الإصطخري لعدم انكاره وعُنّة الزوج امر لا تعلمه الزوجة [٩]

ثانيا دليل الحنفية : أ- إن كانت ثيباً فإن انكر دعوى الزوجة فإن كانت ثيب فالقول قول الزوج الدليل : لان الظاهر من حال الفحل أنه إذا خلا بأنثى نزا عليها وفي الدعاوي القول قول من يشهد له الظاهر[١٠].

---

(١) الدردير-بلغة السالك ج٢/٣٠٨. العمراني البيان مج٩/ ٣٠٣ . الماوردي الحاوي الكبير مج٩/٣٧٧. مغني المحتاج للشيربيني مج٤/٣٤٤. النووي ورضة الطالبين ص١٢٤٤. الحجاوي الإقناع جزء٣/٣٦٠. السرخسي المبسوط-جزء١/٦٠٩

(٢) النكول : رفضت حلف اليمين أن وجهت له .

(٣) النووي ورضة الطالبين ص١٢٤٤/

(٤) العمراني البيان مج٩/٣٠٣ . الماوردي الحاوي الكبير مج٩/٣٧٧

٥/ الدردير-بلغة السالك مج٢/٣٠٥.الابي الازهري جواهر الاكليل جزء١/٥٥١.الدسوقي في حاشيته جزء٣/١١٥.

(٦) التنقيح المشبع ص/٣٥٩. الحجاوي الإقناع جزء٣/٣٥٩.

(٧) هو الحسن بن احمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن يسار ، أبو سعيد الإصطخري أحد أئمة الشافعية كان زاهدا ناسكا عابدا ولي القضاء بقم ثم حبسة بغداد فكان يدور فيها ويصلي على بغلته وله كتاب القضاء توفى وقد قارب التسعين توفى ٣٢٨ه .-انظر ابن كثير- البداية والنهاية مج٦-جزء١١/١٨٨.

(٨) العمراني البيان مج٩/٣٠٤. الماوردي الحاوي الكبير مج٩/٣٧٠

(٩) العمراني البيان مج٩/٣٠٤. الماوردي الحاوي الكبير مج٩/٣٧٠

(١٠) السرخسي المبسوط-جزء١/٦٠٩

ب- : وإن كانت بكراً أراها القاضي النساء فإن البكارة لا يطلع عليها الرجال ، والمرأة الواحدة تكفي لذلك والمثنى أحوط فإن قلن إنها بكر فالقول قولها بالخيار بين الطلاق والزوج [١].

مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها : ما استدل به أبوسعيد الإصطخري ّ لعدم انكاره وعُنّة الزوج امر لا تعلمه الزوجة ليس بشيء لانه حق نكل فيه المدعي عليه عن اليمين فحلف المدعي كسائر الحقوق ووقله انه امر لا تعلمه يبطل بكنايات الطلاق والقذف[٢] ودعوى الحنفية أن الظاهر من حال الفحل إذا خلا بأنثى وطئها لا يسلم فالطبائع تختلف والشهوات كذلك ورغبة الرجل في هذه دون هذه لها تأثير في الشهوة والرغبة في الجماع وعندنا حديث هو بمثابة قاعدة للحكم وهو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ , وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .)) [٣]

الراجح من الأقوال: ما ذهب اليه الحنابلة يقضى عليه بالنكول وتضرب المدة هو ما ترجح عندي.

المطلب الثالث: إدعاء الزوج الوطء في مدة الأجل :

فإذا رفعت الدعوى الفسخ وادعى الزوج إنه وطئها في مدة الأجل المضروبة، فإما يدعي ذلك وهي بكرا أو يدعيه وهي ثيبا فيقع هذا المطلب في فرعين هما : -

الفرع الأولى: إن كانت بكراً : اختلف الفقهاء في ذلك فيرى الحنفية [٤]،و الشافعية[٥]، والثوري فإن كانت بكراً عرضت عل أربع من القوابل وقال الماوردي : اربع نسوة عدول وقول الماوردي هو قول الشافعي في الأم [٦] . فإن قلن : إن بكارتها قد زالت فالقول قول الزوج. والحنابلة اكتفوا بشهادة امرأة ثقة و احدة[٧] ، . وقال ابن قدامة من الحنابلة : (أوريت النساء

---

(١) السرخسي المبسوط-جزء١/٦٠٩

(٢) العمراني البيان مج٩/٣٠٤. مغني المحتاج للشيربيني مج٤/٣٤٤

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القضاء والشهادات تحت رقم ١٧٥٧-جزء١٨/١١٠.

(٤) ابن عابدين رد المحتار جزء٥/١٧٣ /

(٥) العمراني البيان مج٩/٣٠٦ . الماوردي الحاوي الكبير مج٩/٣٧٧. الماوردي الإقناع ص/١٣٩. الشيرازي المهذب جزء٢/٥٠.

(٦) الشافعي الأم جزء٦/١١١. الماوردي الحاوي الكبير مج٩/٣٧٧. مغني المحتاج للشيربيني مج٤/٣٤٥/

(٧) شرح الزركشي /٤١٦.التنقيح المشبع ص/٣٥٩. ابن قدامة المقدسي الكافي -ص/٦٢٣. الحجاوي الإقناع جزء٣/٣٦٠.

الثقات ورجع الى قولهن)) [١] إن قلن: أن البكارة باقية فإن قال الزوج كذبنّ ،قد أصبتها وهي ثيب لم يلتفت إل قوله[٢]. وخالف في ذلك الأوزاعي ومالك، فيرى الأوزاعي: أن يترك الزوج معها ويكون هناك امرأتان جالستان خلف ستر قريب منهما[٣]، فإذا قام الرجل عن جماعها بادرتا فنظرنا إلى فرجها فإن رأتا فيه الماء علمنا أنه أصابها وإن لم تريا فيه الماء علمنا أنه لم يصبها [٤] وقال الامام مالك : (يفعل ذلك ولكن يقتصر فيه على امرأة واحدة [٥].فيرى أبو القاسم ومحمد : إذا نكل عن اليمين يقال للمرأة احلفي فإن حلفت فرق بينهما وإن ابت كانت امرأته[٦].

خلاصة أقوال الفقهاء على قولين هما :

١-**قول يرى** عرضها على النساء إن كانت بكرا

٢-**قول ثاني** يرى أن يترك معها الزوج للجماع ونساء ينتظرن فإذا قام نظرنا الى فرجها

الأدلة : أولاً : استدلوا أصحاب القول الأول :من المعقول بالاتي : ١-لأن الظاهر أن البكارة لا تزال إلا بالوطء [٧]، أي ان الوطء يزيل عذرتها فوجودها يدل على عدم الوطء[٨].

٢-أن الظاهر أنه لم يطأها لأن البكارة لا تعود فظهر كذب دعواه [٩]،إن قال صدقن ، كنت قد اصبتها وأزلت بكارتها ثم عادت فالقول قول الزوجة وير الامام الشافعي انها تحلف على ذلك [١٠]، وهو قول الحنابلة [١١].

ثانياً : استدل به أصحاب القول الثاني : نظرنا إلى فرجها فإن رأتا فيه الماء علمنا أنه أصابها وإن لم تريا فيه الماء علمنا أنه لم يصبها[١]

---

(١) ابن قدامة العدة ص/٤٦٦

(٢) ابن تيمية المحرر ص/٢٥( ) ابن قدامة المقدسي الكافي -ص/٦٢٣( ) الحجاوي الإقناع جزء٣/٣٦٠ابن قدامة العدة ص/٤٦٦

(٣) العمراني البيان مج٩/٣٠٦

(٤) العمراني البيان مج٩/٣٠٦ ( ) الماوردي الحاوي الكبير مج٩/٣٧٧

(٥) القرافي الذخيرة -جزء ٤/٤٣١

(٦) ابي زيد القيرواني النوادر والزيادات -مج٤/٥٣٨ ( ) سحنون المدونة الكبرى جزء٤/١١٥. ( ) مجمع الأنهر مالكي جزء٢/١٣٩

(٧) العمراني البيان مج٩/٣٠٦ . الماوردي الحاوي الكبير مج٩/٣٧٧.

(٨) ابن قدامة العدة ص/٤٦٧

(٩) العمراني البيان مج٩/٣٠٦. الشيرازي المهذب جزء٢/٥٠. شرح الزركشي /٤١٦. ابن قدامة المقدسي الكافي -ص/٦٢٣

(١٠) العمراني البيان مج٩/٣٠٦

(١١) لابن تيمية المحرر ص/٢٥/

المناقشة وبيان الراجح : رد على دليل مالك والاوزاعي : بأن ما ذكرها غير صحيح لأن العنين قد ينزل من غير إيلاج وقد يولج غير العنين من غير انزال[٢] .

الراجح من الاقوال : هو القول الأول بوجود البكارة من عدمها نعلم انها أصابها ام لا .

الفرع الثاني : إن كانت ثيباً :

فيرى الشافعية[٣]. والمالكية[٤]، ورجح خليل في مختصره أن يجس أي مس بظاهر اليد على ثوبا لمنكر العنّة ولا ينظر الشهود[٥]، .ويرى الحنفية والثوري إن ادعى أنه وطئها وأنكرت و كانت ثيبا فالقول قول الزوج مع يمينه ولا خيار لها . فإن حلف سقط خيارها . وإن نكل ردت اليمين عليها فإن حلفت كان لها الخيار وفرق بينهما فإن نكلت فلم تحلف فلا خيار لها والنكاح بحاله وهذا قول جمهور الفقهاء. منهم الحنابلة في المعتد عندهم[٦]. ونقل ابن قدامة عن الامام احمد ان القول قولها ..دليله لان الأصل عدم الإصابة ونقل عنه : يخلى معها في بيت ويقال له : أخرج ماءك على شيء فان عجز عن ذلك فالقول قولها وإن فعل فالقول قوله فإن ادعت انه ليس بمني جعل على النار فإذا ذاب فهو مني وبطل قولها لأنه : شبيه ببياض البيض وذاك اذا وضع على النار تجمع ويبس وهذا يذوب وهو قول عطاء [٧]

خلاصة الاقوال: **القول الأول** : فالقول قول الزوج مع يمينه ولا خيار لها . فإن حلف سقط خيارها . وإن نكل ردت اليمين عليها فإن حلفت كان لها الخيار وفرق بينهما فإن نكلت فلم تحلف فلا خيار لها والنكاح بحاله وهذا قول جمهور الفقهاء.

القول الثاني : عن الامام احمد ان القول قولها

القول الثالث : عن احمد وعطاء كذلك يخلى معها في بيت ويقال له : أخرج ماءك على شيء فان عجز عن ذلك فالقول قولها وإن فعل فالقول قوله

ادلة الاقوال : اولاً- ا ستدل به أصحاب القول الأول

---

(١) العمراني □البيان □مج٩/٣٠٦ . الماوردي الحاوي الكبير □مج٩/٣٧٧. القرافي □الذخيرة -جزء ٤/٤٣١

(٢) العمراني □البيان □مج٩/٣٠٦

(٣) الماوردي الحاوي الكبير □مج٩/٣٧٧ .العمراني □البيان □مج٩/٣٠٦. الماوردي □الإقناع □ص/١٣٩. الشافعي □ الأم □جزء٦/١١١. الشيرازي □المهذب □جزء٢/٥٠.

(٤) مجمع الأنهر مالكي □جزء٢/ ١٤٠

(٥) صالح الآبي الازهري □مج١/٥٥١. القرافي □الذخيرة -جزء ٤/٤٣١.

(٦) شرح الزركشي /٤١٦ ١١٠. لابن تيمية □المحرر □ص/٢٥. ابن قدامة المقدسي □الكافي -ص/ (×××) الحجاوي □ الإقناع □جزء٣/٣٦٠،٦٢٣ . ابن قدامة □العدة □ص/٤٦٧.ابن عابدين □رد المحتار □جزء٥/١٧٣

(٧) ابن قدامة المقدسي □الكافي -ص/٦٢٣والشافعية . الماوردي الحاوي الكبير □مج٩/٣٧٧. الشافعي □الأم □ جزء٦/١١١.ابن قدامة □العدة □ص/٤٦٧.

١-لانه ثبوت النكاح يمنع من تصديق قولها في فسخه .اي انها تريد فسخ نكاحه[١]

٢-لا يمكن اثباته بالبينة [٢]

ثانياً: ما ستدل به الإمام احمد : لان الأصل عدم الإصابة:

مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها : ما ذهب اليه جمهور الفقهاء بأن القول قول الزوج مع يمينة بناء على قاعة (الأصل العدم)أي عدم وجود العنّة وبناء على عدم وجود بنية ، ارشد الرسول صلى الله عليه وسلم الى اليمين كما في حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ , وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .)) [٣] والحِكمةُ في كَونِ البيِّنةِ على المُدَّعِي واليمينِ على المُدَّعَى عليه: أنَّ جانِبَ المُدَّعِي ضَعيفٌ؛ لأنَّه يقولُ خِلافَ الظَّاهِرِ، فكُلِّفَ الحُجَّةَ القَوِيَّةَ، وهي البيِّنةُ، وهي لا تَجلِبُ لِنفْسِها نفْعًا ولا تَدفَعُ عنها ضَررًا، فيُقَوَّى بها ضَعْفُ المُدَّعِي، وجانِبُ المُدَّعى عليه قويٌّ؛ لأنَّ الأصلَ فَراغُ ذِمَّتِه، فاكْتُفِيَ فيه بحُجَّةٍ ضَعيفةٍ، وهي اليمينُ؛ لأنَّ الحالِفَ يَجلِبُ لِنفْسِه النَّفعَ ويَدفَعُ عنها الضَّررَ، فكانَ ذلك في غايةِ الحِكمةِ.

الراجح : ما ذهب اليه جمهور الفقهاء بأن توجه له اليمين هو الراجح لما تقدم .

المبحث الرابع

وطئ الزوجة أو وطء غيرها

المطلب الأول : وطئ الزوجة قبل الرفع للحاكم :

اختلف جمهور الفقهاء الذي يرى الخيار بالعُنّة في الرجل إذا تزوج امرأة فوطئها ، ثم عجز عن وطئها. هل يثبت لها الخيار ام لا؟ على قولين هما :

القول الأول : قول أكثر الفقهاء : لا يثبت لها الخيار ولا يحكم عليه بالعُنّة منهم الحنفية [٤] ، المالكية[٥] ،و الشافعية [٦] ،والحنابلة [٧] .

القول الثاني: تضرب له المدة ويثبت لها الخيار وهو قول أبوثر[١].

---

(١) العمراني ☐البيان ☐مج٩/٣٠٦،الماوردي الحاوي الكبير ☐مج٩/٣٧٧. الشافعي ☐الأم ☐جزء٦/١١١. شرح الزركشي/٤١٦.

(٢) الشيرازي ☐المهذب ☐جزء٢/٥٠.

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القضاء والشهادات ☐تحت رقم ١٧٥٧-جزء١٨/١١٠.

(٤) السرخسي ☐المبسوط ☐جزء ١/ ٦١٠. الكاساني ☐بدائع الصنائع ☐جزء٢/٣٢٥.

(٥) سحنون ☐المدونة الكبرى ☐جزء٤/١١٥. الدردير-بلغة السالك ☐مج٢/٣٠٥.

(٦) العمراني ☐البيان ☐مج٩/٣٠٨. الماوردي الحاوي الكبير ☐مج٩/٣٧٣. الشافعي ☐الأم ☐جزء٦/١١١. الشيرازي ☐ المهذب ☐جزء٢/٥٠.

(٧) ابن مفلح ☐الفروع ☐مج٥/١٧٣. البهوتي ☐الروض المربع ص/٤٢٢. ابن قدامة ☐العدة ☐ص/٤٦٧.

ادلة كل قول :-

أولاً: استدل من يرى أن لا خيار لها بالاتي : -

١- أن العنة يتوصل اليها بالاستدلال والاجتهاد ،فإذا تحققنا قدرته على الوطء في هذا النكاح لم يرجع فيه إلى الاستدلال بمضي الزمان ،لأنه رجوع من اليقين إلى الظن وهو ارتفاع عنّته بالإصابة [٢]

٢-ولأنها قد وصلت بإصابة المرة الواحدة إلى مقصود النكاح من تكميل المهر وثبوت الحصانة، ولا يبق إلا تلذذ الزوج بها، وتلك شهوة لا يجبر عليها[٣]

٣-وإن كان ذلك بعد ثبوت العنّة فقد زالت [٤]

ثانياً : استدل من يرى أن لها خيار الفسخ بالاتي : بالقياس : كما لو وطئها ثم جب ذكره أي قياسا عليه [٥].

رد عليهم :أن الجب أمر مشاهد متحقق فجاز أن ترفع قدرته على الوطء بالأمر المتحقق [٦].

مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها :لم يختلف الطرفين في أن لها حق الوطء والمعاشرة الزوجية والاستمتاع وطلب العفة وإنما اختلفوا في كونه عنينا بعد ثبوت وطئها . الفقهاء بنى رايهم هنا على أن الزوج إذا وطئها مرة واحدة فهذا دليل على عدم العُنّة ،ويرد على هذا بأن هنالك امراض تصيب الإنسان تجعله عاجزا بعد أن لم يكن مما يتوفر لها حق المطالبة بالفسخ شرعا وقانونا .وهذا أمر كما أشار ورجح المشرع السوداني في قانون الأحوال الشخصية في المادة (١٥٦ـ (١) إذا ثبت بالكشف الطبى أن العنّة لا يرجى منها الشفاء أو يرجى منها الشفاء بعد أكثر من سنة، فتفرق المحكمة بينهما بطلبها من غير تأجيل للدعوى. كما نص في الفقرة (٢) من نفس المادة : إذا ثبت بالكشف الطبى أن العنّة قابلة للشفاء فى أقل من سنة فيؤجل القاضى الدعوى لمدة سنة.) [٧]

---

(١) ابن حزم ☐المحلى ☐ص/١٦٨٥ .العمراني ☐البيان ☐مج٩/٣٠٨. الماوردي الحاوي الكبير ☐مج٩/ ٣٧٠

(٢) الشيرازي ☐المهذب ☐جزء٢/ ٥٠. العمراني ☐البيان ☐مج٩/٣٠٨. الماوردي -الحاوي الكبير ☐مج٩/ ٣٧٠.البهوتي ☐ الروض المربع ☐ص/٤٢٢. ابن قدامة ☐العدة ☐ص/٤٦٧.

(٣) الماوردي الحاوي الكبير ☐مج٩/ ٣٧٠. الكاساني ☐بدائع الصنائع ☐جزء٢/ ٣٢٥. السرخسي ☐المبسوط ☐جزء ٦١٠/١.

(٤) البهوتي ☐الروض المربع-ص/٤٢٢.

(٥) العمراني ☐البيان ☐مج٩/٣٠٨.

(٦) المرجع السابق .

(٧) قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م.المادة ١٥٦- فقرة ١و٢.

الراجح من الآراء :-فرأي أبو ثور بأن لها الفسخ يتماشى مع روح ومقاصد النكاح الشرعية من العفة والسكن وهو الذي رجحه قانون الأحوال الشخصية كما تقدم .

المطلب الثاني: وطء غير الزوجة :

يرى جمهور الفقهاء منهم الحنفية [١]والمالكية [٢]والشافعية[٣]. والحنابلة[٤] انه إذا وصل غيرها ولم يصل اليها لا يبطل حقها في التأجيل والخيار، ولها أن تفارق بعد ضرب أجل سنة.

وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ من الحنابلة [٥] أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ الْعُنَّةِ فِي حَقِّ جَمِيعِ النِّسَاءِ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا عَلَيْهِ مِنْهَا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا. وَهو مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.[٦] عليه هنالك رأيين في المسألة هما : -

الرأي الأول: أن لها الفسخ بعد التأجيل سنة وهم الجمهور من الفقهاء.

الرأي الثاني: ليس لها طلب الفسخ.

الأدلة:

أولاً: ادلة الجمهور الذي يرى أن لها المطالبة بالفسخ: -

١ -لأنه لم يصل اليها حقها فكان لها التأجيل والخيار.[٧]

٢ -لأن التخيير لرفع الضرر عنها ولا يحصل ذلك بوصوله إلى غيرها بل تزداد به غيظا [٨]

٣-أنّ حُكْمَ كُلِّ امْرَأَةٍ مُعْتَبَرٌ بِنَفْسِهَا ، وَلِذَلِكَ لَوْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ فِي حَقِّهِنّ، فَرَضِيَ بَعْضُهُنّ، سَقَطَ حَقُّهَا وَحْدَهَا دُونَ الْبَاقِيَاتِ،

٤ -وتقول رجوت أن يذهب عنّه أو قد تداوى [٩]

---

(١) السرخسي المبسوط-جزء١/٦١. الكاساني بدائع الصنائع - جزء ٢/٣٢٥.

(٢) ابي زيد القيرواني النوادر والزيادات -مج٤/٥٤٠،

(٣) الشافعي الأم جزء٦/١١٠. الماوردي الحاوي الكبير مج٩/٣٧٢

(٤) ابن قدامة المغني جزء ٩/٤٤١

(٥) نفس المرجع السابق.

(٦) ابن قدامة المغني جزء ٩/٤٤١

(٧) الكاساني بدائع الصنائع جزء٢/٣٢٥.

(٨) السرخسي المبسوط-جزء١/٦٠

(٩) ابي زيد القيرواني النوادر والزيادات -مج٤/٥٤٠

٥- وَلِأَنّ الْفَسْخَ لِدَفْعِ الضّرَرِ الْحَاصِلِ بِالْعَجْزِ عَنْ وَطْئِهَا ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَقِّهَا لَا يَزُولُ بِوَطْءِ غَيْرِهَا [١]

ثانياً : ادلة من يرى أن لا خيار لها وليس لها المطالبة بالفسخ :-

١/ لأَنّ الْعُنّةَ خِلْقَةٌ وَجِبِلّةٌ لَا تَتَغَيّرُ بِتَغَيّرِ النّسَاءِ، فَإِذَا انْتَفَتْ فِي حَقّ امْرَأَةٍ، لَمْ تَبْقَ فِي حَقّ غَيْرِهَ ، و كَيْفَ يَصِحّ عَجْزُهُ عَنْ وَاحِدَةٍ دُونَ أُخْرَى؟ [٢]

رداً على ابن عقيل قَدْ تَنْهَضُ شَهْوَتُهُ فِي حَقّ إحْدَاهُمَا، لِفَرْطِ حُبّهِ إيّاهَا، وَمَيْلِهِ إلَيْهَا، وَاخْتِصَاصِهَا بِجَمَالٍ وَنَحْوِهِ دُونَ الْأُخْرَى. [٣].

مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها : لم يأتِ من يرى أن لا فسخ لها بدليل من القرآن ولا السنة ولا القياس المعتبر، وما استدل به أن الْعُنّةَ لا تتغير بتغير النساء رد عليه، مما يتبن قوة ادلة من يرى أن لها الفسخ بناء على الأصل العام في قيام الحياة الزوجية على المعاشرة بالمعروف ومن المعروف الوطء وهذا ما لم يحدث .

الراجح : يترجح للباحث قوة الرأي الأول وهو حق طلب الفسخ بعد تأجيل السنة لما سبق من الأدلة واعملا لقاعدة الفقهية (الضرر يزال) [٤].

المبحث الخامس

علم الزوجة بالْعُنّةَ و الرضى بها

المطلب الأول : علم الزوجة بعنّة زوجها :

فإذا تزوج رجل امرأة تعلم بانه عنينا بأن تزوجها فوجدته عنينا ففسخ الحاكم النكاح ثم تزوجته مرة أخرى،أو اخبرها بأنه عنين ، ثم أرادت بعد العقد تأجيله للعنة ،وفسخ النكاح بها ،ففيه قولان للفقهاء [٥] هما :

القول الأول : لا يثبت لها الخيار بالفسخ وهو مذهب الحنفية [٦] ، والحنابلة [١] ، ومعتمد المالكية فقال مالك : ((لا قول لها بعد ذلك)) [٢]، و القديم عند الشافعي [٣] .

---

(١) ابن قدامة المغني جزء ٤٤١/٩

(٢) ابن قدامة المغني جزء ٤٤١/٩ .

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) الدوسري الممتع في القواعد الفقهية ص/٢٢٣.

(٥) العمراني البيان مج٩/٣٠٩ . مغني المحتاج للشربيني مج٤/٣٤١ .الماوردي الحاوي الكبير مج٩/٣٧٢. الرافعي العزيز-جزء٨/١٣٦

(٦) السرخسي المبسوط-جزء١/٦١١. ابن عابدين رد المحتار جزء٥/١٧٥.

القول الثاني : يثبت لها خيار الفسخ وهو القول الثاني للشافعي في الجديد[٤].

أدلة كل قول : -

أولاً : ما ستدل به أصحاب القول الأول الذي يرى أن لا خيار لها بعد علمها بعنّته بالقياس كالاتي :

١- لأنها تزوجته مع العلم بحاله فلم يثبت لها الفسخ كما لو اشترى سلعة مع العلم بعيبها [٥]

٢-كما لو نكحته عالمة بعين ذلك من عيوبه [٦]. لأنها صارت راضية به حين أقدمت على العقد مع علمها بحاله .

ثانياً : ما ستدل به أصحاب القول الثاني الذي يرى ان لها الخيار بعد علمها بعنّته بالقياس الاتي : -

١-لأن كل نكاح له حكم نفسه[٧].

٢-ولأن الْعُنّةَ قد تكون في وقت دون وقت ومن امرأة دون امرأة وفي نكاح دون نكاح[٨].

مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها : القول الذي يرى عدم الخيار قياسا على عيوب النكاح الأخرى فرد عليه بأن غيرها من العيوب تكون في الأوقات كلها ومن النساء كلهن [٩].

وربما في ظنها أن العنّة ذهبت عنه وصار معافا منها أو ربما رضيت به الآن ثم فيما بعد تضررت بذلك قياسا على اسقاط حقها من النفقة أو المبيت ثم طالبت بذلك الحق .

الراجح : ارجح أن لها المطالبة بالفسخ بعد علمها بعنّته رفعا للضرر عنها وطلبا للعفة

المطلب الثاني : الرضا به عنيناً :

الرضا اما يكون بعد المدة أو اثنائها فيكون على فرعين هما :

الفرع الأول : لو رضيت بعد ضرب أجل المدة بالبقاء معه :

---

(١) شرح الزركشي /٤١٤ .

(٢) سحنون □المدونة الكبرى □جزء٤/١١٣. القرافي □الذخيرة -جزء ٤/٤٣١.

(٣) العمراني □البيان □مج٩/٣٠٩. الحجاوي □الإقناع □جزء٣/٣٥٩. الماوردي الحاوي الكبير □مج٩/٣٧٢

(٤) الشافعي □الأم □جزء٦/١١٠. العمراني □البيان □مج٩/٣٠٩. الماوردي الحاوي الكبير □مج٩/٣٧٢. مغني المحتاج للشيربيني □مج٤/٣٤١/٣٤٧

(٥) العمراني □البيان □مج٩/٣٠٩. الرافعي □العزيز-جزء٨/١٣٦ . القرافي □الذخيرة -جزء ٤/٤٣١

(٦) الماوردي الحاوي الكبير □مج٩/٣٧٢ شرح الزركشي /٤١٣

(٧) العمراني □البيان □مج٩/٣٠٩

(٨) العمراني □البيان □مج٩/٣٠٩. الماوردي الحاوي الكبير □مج٩/٣٧٢ . مغني المحتاج للشيربيني □مج٤/٣٤١. الشافعي □الأم □جزء٦/١١٠.

(٩) الماوردي الحاوي الكبير □مج٩/٣٧٢.

يرى جمهور الفقهاء القائل بالخيار أن الرضى بعد ضرب الأجل يبطل حقها من الفسخ منهم الشافعية [١]، والحنابلة [٢].وأشار الحنفية الى انها لو رضيت بالإسقاط صريحا أو دلالة بتأخير الاختيار على أن قامت أو أقيمت يسقط حقها فلا تطالب بعد ذلك بشيء [٣]، ومذهب المالكية[٤]

دليلهم : جمهور الفقهاء :

١- لأنها صرحت برضاها به معيبا أشبه ما لو رضيت به مجبوباً [٥].لرضاها به كما لو تزوجته عالمة عُنّته[٦].

٢-لأن العلم بعدم قدرته على الوطء لا يكون إلا بالتمكين، فلم يكن التمكين دليلا على الرضى فلم يبقى إلا القول [٧].

المناقشة والترجيح : نلحظ اتفاق الفقهاء أن الرضى صراحة يسقط حقها عند طلبها بعد ضرب الأجل وخيارها صراحة البقاء مع زوجها .وإن كان اختلاف الفقهاء في الرضى أن لم يكن صراحة بأن كان دلالة كما قال الحنفية فهو معتبر عندهم خلافا للحنابلة مثلا ، فنرى أن الرضى إذا تم اتفق الفقهاء على أنه يسقط خيارها وهو الذي نرجحه بإذن الله تعالى .

الفرع الثاني : رضى الزوجة بالمقام مع زوجها قبل ان تضرب له المدة أو في أثنائها

اختلف الفقها ء على قولين هما :

القول الأول : يسقط حقها من الفسخ قبل المدة وبعده وهو قول للشافعية [٨]، ومذهب الحنابلة[٩] والمالكية [١٠].

القول الثاني: قبل انقضاء الأجل لا يسقط حقها من الفسخ وهو الاصح عند الشافعية [١]

---

(١) مغني المحتاج للشيربيني □مج٤/٣٤٧ . النووي □ ورضة الطالبين □ ص١٢٤٤. الشافعي □الأم □جزء٦/١١٠. الشيرازي □المهذب □جزء٢/٥٠/

(٢) شرح الزركشي /٤١٥. البهوتي □الروض المربع □ص/٤٢٢ . ابن ضويان- منار السبيل في شرح الدليل -جزء٢/١٢٠. الحجاوي □الإقناع □جزء٣/٣٥٩.

(٣) الكاساني □بدائع الصنائع □جزء٢/٣٢٥. السرخسي □المبسوط-جزء١/٦٠٩ . ابن عابدين □رد المحتار □ جزء٥/١٧٤ .

(٤) الدردير-بلغة السالك -مج٢/٣٠٨.

(٥) شرح الزركشي /٤١٥.الكاساني □بدائع الصنائع □جزء٢/٣٢٥.

(٦) البهوتي □الروض المربع □ص/٤٢٢

(٧) ابن ضويان- منار السبيل في شرح الدليل -جزء٢/١٢٠

(٨) العمراني □البيان □مج٩/٣٠٨. الماوردي الحاوي الكبير □مج٩/٣٧٥.

(٩) شرح الزركشي /٤١٣ .

(١٠) الدردير-بلغة السالك مج٢/٣٠٨.

ادلة كل قول :

أولاً : ما استدل به الفريق الأول الذي يرى سقوط حقها في الفسخ استدلوا بالمعقول الاتي : - انها رضيت بعُنّته ،فهو كما لو رضيت به بعد انقضاء المدة [٢].

ثانياً : ما استدل به أصحاب القول الثاني الذي ير عدم سقوط حقها في الفسخ قبل انقضاء الاجل استدلوا بالقياس الاتي :

١-لأنها أسقطت حقها من قبل الفسخ قبل جوازه فلم يسقط، كالشفيع إذا أسقط حقه من الشفعة قبل الشراء [٣].

٢-ولأن الرضى إنما يكون بعد استحقاق الفسخ وهي قبل انقضاء الأجل لم تستحق الفسخ فلم يلزم الرضى كالأمة إذا رضيت برق زوجها قبل عتقها لم يلزمها الرضى بوجوده قبل استحقاق الفسخ [٤].

المناقشة وبيان الراجح : فرضى الزوجة بعُنّة زوجها قبل ضرب الأجل والرفع للحاكم ربما لم تخف على نفسها الفتنة وربما طمعا في شفاءه مستقبلا فإذا طالبت بعد ذلك كأنها رجعت عن الرضى وقياسه على الشفعة في حق الشفيع والمخالف يأخذ بأن الشفعة لا تسقط قبل البيع وكذلك هنا قبل ضرب الأجل .

الراجح : ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني من عدم سقوط حقها بالرضى قبل ضرب الأجل هو الذي ترجح عندي .

المبحث السادس

افتقار الفسخ لحاكم واعتراض الولي .

المطلب الأول : افتقار الفسخ لحاكم :

يرى جمهور الفقهاء أنه لا يضرب مدة تأجيل العنين بطلب زوجته إلاّ الحاكم من حين ترافعا اليه بعد ثبوت العنّة وهو ما ذهب اليه الحنفية[٥]، والشافعية [١]،و الحنابلة [٢] ،اما المالكية وسعوا في ذلك فجعلوه لكل ذي سلطان من صاحب الشرط والولاة [٣].

---

(١) العمراني البيان مج٩/٣٠٨. الماوردي الحاوي الكبير مج٩/٣٧٥. النووي ورضة الطالبين ص١٢٤٤

(٢) العمراني البيان مج٩/٣٠٨

(٣) الشيرازي المهذب جزء٢/٥٠. العمراني البيان مج٩/٣٠٨. الماوردي الحاوي الكبير مج٩/٣٧٥

(٤) الماوردي الحاوي الكبير مج٩/٣٧٥.

(٥) الكاساني بدائع الصنائع جزء٢/٣٢٦ . السرخسي المبسوط-جزء١/٦١١. ابن عابدين رد المحتار جزء٥/١٧٠ .

خلاصة الأقوال :

القول الأول : لا يفسخ النكاح او يضرب الأجل إلا الحاكم.

القول الثاني :قول المالكية لكل ذي سلطان حتى الشرط.

أدلة الأقوال: ما استدل به أصحاب القول الأول

أولاً : مذهب الصحابي : لان عمر رضي اللّه عنه أجل العنين سنة بعد ثبوت العُنّة [٤]

ثانياً : من المعقول : لأنه مختلف فيه فالخيار مستحق باجتهاد ، وتأجيل السنة عن اجتهاد وما اخر ثبوته من طريق الاجتهاد دون النص والإجماع لم يستقر إلا بحكم حاكم .[٥].

من القياس : وقياسا على الإعسار لا يفسخ إلاّ بحاكم [٦].

ادلة المالكية :- عللوا ذلك بأنهم حكام [٧].

مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها :

لقاعة حكم الحاكم يرفع الخلاف فلا بد أن يتم ذلك بحاكم له سلطة العقاب والفصل في المنازعات ويمثله اليوم القاضي .ولعلى ما ذهب اليه المالكية قبل أن يصبح الأمر الآن بهذا التقنين والتشريع فلا سلطة اليوم إلا للقضاء .

الراجح : ما ذهب اليه الجمهور هو الراجح أن لا فسخ إلا بحاكم

المطلب الثاني : اعتراض الولي :

المرأة إذا كان زوجها عنينا فهل للولي الإعتراض على بقاء الزوجة مع زوجها وهو بهذه الحالة أم ليس له ذلك؟

يرى الشافعية أن زوجة العنين المكلفة إذا علمت به عنينا بعد العقد أو حدث به بعد العقد ، لم تجبر من وليها ولا غيره على الفسخ . إن رضيت بالمقام معه [١]. وهو قول الحنابلة [٢].

---

(١) الماوردي الإقناع ص/١٣٩. الماوردي الحاوي الكبير مج٩/ ٣٧٢ . مغني المحتاج للشيربيني مج٤/ ٣٤٤. الرافعي العزيز-جزء٨/ ١٣٩. الشيرازي المهذب جزء٢/ ٤٩.

(٢) شرح الزركشي /٤١٣.التنقيح المشبع ص/٣٥٩. ابن تيمية المحرر ص/٢٦. ابن قدامة المقدسي الكافي - ص/٦٢٣. ابن ضويان- منار السبيل في شرح الدليل -جزء٢/ ١٢١.الحجاوي الإقناع جزء٣/ ٣٥٩. البهوتي شرح منتهى الإرادات جزء٥/ ٢٠٩. ابن قدامة العدة ص/٤٦٧.

(٣) القرافي الذخيرة -جزء ٤/ ٤٢٩. سحنون المدونة الكبرى جزء٤/ ١١٥. مجمع الأنهر مالكي جزء٢/ ١٣٨

(٤) الماوردي الحاوي الكبير مج٩/

(٥) الماوردي الحاوي الكبير مج٩/ ٣٧٢. العمراني البيان مج٩/ ٣٠٤/ ٣٠٨. مغني المحتاج للشيربيني مج٤/ ٣٤٤. الرافعي العزيز-جزء٨/ ١٣٩. الشيرازي المهذب جزء٢/ ٤٩. شرح الزركشي /٤١٣. البهوتي شرح منتهى الإرادات جزء٥/ ٢٠٩. ابن قدامة العدة ص/٤٦٦.

(٦) ابن قدامة العدة ص/٤٦٦.

(٧) القرافي الذخيرة -جزء ٤/ ٤٢٩. سحنون المدونة الكبرى جزء٤/ ١١٥. مجمع الأنهر مالكي جزء٢/ ١٣٨

الأدلة :القول الأول:

١- لأنه لا ضرر عليه في ذلك [٣].

لأن حق الولي إنما في ابتداء العقد دون استدامته قياسا على الأمة تعتقد تحت العبد واختارت المقام معه لم يجبرها الولي على الفسخ [٤].

٢-ولا عار على الولي بعنة الزوج وإنما الفائت بذلك الاستمتاع وضرره يعود إليها [٥].

مناقشة الأدلة والراجح :

بناءً على ما تقدم وأن لا ضرر على الولي فأمر فسخ النكاح للزوجة بشرط تكون بالغة عاقلة لأنها صاحبة المصلحة والمتضررة .

الراجح : أن أمر فسخ النكاح للزوجة وليس للولي حق في ذلك

المطلب الثالث : ما يقع به الفسخ:

اختلف الفقهاء الذين يرون الفسخ بالعُنّة على ما يقع به الفسخ من طلاق او فسخ للنكاح على قولين هما :-

القول الأول : الذي يرى أن الفسخ بسبب العنة يكون طلقة بائنة وهو مذهب والحنفية [٦] المالكية[٧] ـوقانون الأحوال الشخصية لسنة (١٩٩١م) نص في المادة (١٦٠) بالاتي : ((التطليق للعُنّة طلاق بائنا)). [٨]

القول الثاني: يرى أن الفسخ بسبب العنّة يكون فسخا لا طلاقا وهو مذهب الشافعية[٩] والحنابلة[١].

---

(١) العمراني □البيان مج٩/ (٣٠١- ٣٠٢) . مغني المحتاج للشيربيني □مج٤/٣٤١. الرافعي □العزيز-جزء٨/١٣٨ . الشيرازي □المهذب □جزء٢/٥٠.

(٢) ابن تيمية □المحرر-ص/٢٧.ابن قدامة المقدسي □الكافي -ص/٦٢٣. البهوتي □شرح منتهى الإرادات □جز٥/٢١٣.

(٣) الشيرازي □المهذب □جزء٢/٥٠ . ابن قدامة المقدسي □الكافي -ص/٦٢٣

(٤) العمراني □البيان مج٩/ ٣٠٢. الشيرازي □المهذب □جزء٢/٤٩. ابن قدامة المقدسي □الكافي -ص/٦٢٣. البهوتي □ شرح منتهى الإرادات □جز٥/٢١٣..

(٥) مغني المحتاج للشيربيني □مج٤/٣٤٢. الرافعي □العزيز-جزء٨/١٣٨.

(٦) الكاساني □بدائع الصنائع □جزء٢/٣٢٦ . السرخسي □المبسوط-جزء١/٦٠٩. ابن عابدين □رد المحتار □ جزء٥/١٦٧ .والثوري . الطحاوي □مختصر اختلاف العلماء □جزء٢/١٣٠٤ .

(٧) سحنون □المدونة الكبرى □جزء٤/١١٥.مجمع الأنهر مالكي □جزء٢/١٣٩.صالح الآبي الازهري □جواهر الإكليل - مج١/٥٥٠. القرافي □الذخيرة -جزء ٤/٤٢٩/٤٤٣.ابن الجلاب □التفريع-جزء١/٣٩٦. الدردير-بلغة السالك مج٢/ ٣٠٨ . ابي زيد القيرواني □النوادر والزيادات -مج٤/٥٣٨.

(٨) قانون الأحوال الشخصية لسنة م- ١٩٩١ السوداني-مادة ١٦٠-

(٩) العمراني □البيان □مج٩/٣٠٨ .الماوردي □الحاوي الكبير □مج٩/٣٧٥. الشافعي □الأم □جزء٦/١١٠. الشيرازي □المهذب □جزء٢/٥٠/

ادلة أقوال المذاهب : دليل القول الأول :الذي يرى أن الفسخ بالعُنّة طلاقاً استدل بالقياس الأتي :-

١-لأن الطلاق واقع بسبب من الزوج فصار ت كالمحيّرة [٢].

٢-المرأة لا تملك الطلاق وإنما يملكه الزوج إلا أن القاضي يقوم مقام الزوج [٣].

٣-ولأن هذه الفرقة يختص بسببها القاضي وهو التأجيل لأن التأجيل لا يكون إلا من القاضي فكذا الفرقة المتعلقة به كفرقة اللعان [٤].

٤-لأنه يجعل فسخ العقد اليها دونه[٥].

ورد الماوردي من الشافعية على ما ستدل به المالكية والحنفية : -بقوله : (هذا خطأ لأنها فرقة من جهتها والطلاق لا يكون من جهة الزوج فأشبهت الفرقة الإسلام والفسخ بالجنون) [٦].

دليل القول الثاني :

١- أنه فسخ لعيب فلم يكن طلاقا كالأمة إذا اعتقت تحت العبد فاختارت الفسخ[٧].

٢-لأنها لو شاءت أن تقيم معه أقامت وكان النكاح صحيحا فلما اختارت فراقه كانت تطليقة وكانا يتوارثان قبل ان تختار فراقه[٨] .

٣-فلا يبطل نكاح صحيح إلا بطلاق لتحل للثاني يقيناً [٩].

٤-الأصل عدم تصرفها في الطلاق لأنه بيد الزوج[١٠] .

المناقشة وبيان الراجح :-ورد الماوردي من الشافعية على ما ستدل به المالكية والحنفية : - بقوله : (هذا خطأ لأنها فرقة من جهتها والطلاق لا يكون من جهة الزوج فأشبهت الفرقة الإسلام والفسخ بالجنون) [١١] .

---

(١) شرح الزركشي /٤١٤ .

(٢) الطحاوي □مختصر اختلاف العلماء جزء ٢/٣٠٤.

(٣) الكاساني □بدائع الصنائع □جزء٢/٣٢٦

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) الشافعي □الأم □جزء٦/١١٠ .

(٦) الماوردي □الحاوي الكبير □مج٩/٣٧٥.

(٧) العمراني □البيان □مج٩/٣٠٨. الشيرازي □المهذب □جزء٢/٥٠.

(٨) سحنون □المدونة الكبرى □جزء٤/١١٥.

(٩) القرافي □الذخيرة -جزء ٤/٤٤٤.

(١٠) نفس المرجع السابق .

(١١) الماوردي □الحاوي الكبير □مج٩/٣٧٥.

الراجح :-ارجح أن الفرقة بين الزوجين بسبب العُنّة فسخا للنكاح للأتي :

أولاً: لما تقدم من الأدلة .

ثانياً: لو ما طلب زوجة العنين الطلاق من القاضي ما تم التأجيل وضرب المدة، ثم نتج عن ذلك الفرقة بين الزوجين مما يؤكد انها فسخا للنكاح ،لأنها تمت تحت عين القاضي وبأمره .

المطلب الرابع: العدة والمهر بعد إختيار الفسخ:

فإذا تقرر أنه فسخ بالعُنّة فسخاً وليس بطلاق فلا مهر لها ولا عدة عليها عند الشافعية على المشهور[١]، والحنابلة [٢]. وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: إن كان الزوج قد خلا بها فلها المهر وعليها العدة وإن لم يكن خلا بها فلا عدة عليها ولها نصف المهر إن كان مسمى والمتعة إن لم يكن مسمى [٣]، وذهب المالكية إلى أنه إذا طال بقاءه معها فقالوا لها المهر وعليها العدة [٤]. ويرى مالك أن لها الصداق كاملاً إذا أقام معها سنة [٥] وهو قول عطاء [٦].

ادلة الحنفية و المالكية في وجوب العدة وكامل المهر:

١- لوجود الخلوة الصحيحة[٧] .

٢-ادعى الكاساني بالإجماع على ذلك[٨].

الدليل: على قول الحنفية والمالكية : -

أولاً : مذهب الصحابي :ذكر السرخسي أنه قضاء عمر ، وعلي رضي اللّٰه عنهما[٩].

ثانياً : القياس الاتي:

---

(١) الماوردي الحاوي الكبير مج٩/٣٧٥. النووي روضة الطالبين ص/١٢٤٦

(٢) ابن تيمية المحرر ص/٢٦ . ابن قدامة المقدسي الكافي -ص/٦٢٥. ابن ضويان- منار السبيل في شرح الدليل - جزء٢/١٢٠

(٣) الكاساني بدائع الصنائع جزء٢/٣٢٦ . السرخسي المبسوط جزء١/ /٦١٠. ابن عابدين رد المحتار جزء٥/١٦٧

(٤) سحنون المدونة الكبرى جزء٤/١١٥. صالح الآبي الازهري مج١/٥٥٠. القرافي الذخيرة -جزء ٤/٤٣٣. ابن الجلاب التفريع-جزء١/٣٩٦ /

(٥) سحنون المدونة الكبرى جزء٤/١١٣. ضوء الشموع جزء٢/٣١٧. الدردير-بلغة السالك مج٢/٣٠٨. ابي زيد القيرواني النوادر والزيادات -مج٤/٥٣٩.

(٦) سحنون المدونة الكبرى جزء٤/١١٤.

(٧) ابن عابدين رد المحتار جزء٥/١٧٢ .

(٨) الكاساني بدائع الصنائع جزء٢/٣٢٦. السرخسي المبسوط-جزء١/٦١٠

(٩) السرخسي المبسوط-جزء١/٦١٠.

١- لأنه مكنته من نفسها لأنه قد تلوم له وقد خلا بها وطال زمنها معها وتغير صبغها وخلعت ثيابها وتغير جهازهما عن حاله [١].

٢- وعليها العدة لما استوفت كمال المهر [٢].

٣- وتعتد لحق الولد [٣].

المناقشة وبيان الراجح من الأدلة :- الرد على ما ستدل به: الحنفية والمالكية:

أولاً: ان وجوب العدة من (الفسخ أو الطلاق)والمهر عليها بعد الفسخ غير صحيح لا يكمل المهر ويوجب العدة إلا بالإصابة ولم يكن من العُنّين الإصابة [٤] .

وهو الراجح عندي : عدم وجب العدة لقوله تعال: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا))[٥]، قال الشوكاني في قوله (مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ) : من قبل أن تجامعوهن فكنى عن ذلك بلفظ المس[٦]، وكذلك قاله البغوي في تفسيره [٧]، و قال ابن كثير في تفسيره عن الآية : (هذا أمر مجمع عليه بين العلماء : أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت ، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها ، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا ، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضا) نقله عنه الشوكاني [٨].

ثانياً : ولا تستحق نصف المسمى ولا متعة لها لان الفسخ من جهتها فأسقط مهرها ومتعتها [٩].

وهو الراجح عندي : لا نها تسببت في الفرقة بمعنى هي من فسخت النكاح هذا إن كان الفسخ قبل الوطء ولو مرة واحدة .لأنه لو وطئها ولو مرة واحدة ثم عنّا عنها فرفعت امرها للحاكم وضرب الأجل ثم ترجح عنده أن يفرق بينهم بعد ذلك فهذا لا يسقط حقها في المهر أو المسمى- إن لم يحدد المهر قبل عقد النكاح - بسبب وطئه لها قبل أن يعنّ عنها . . والله أعلم .

---

(١) سحنون ☐المدونة الكبرى ☐جزء٤/١١٤. ضوء الشموع ☐جزء٢/٣١٧. صالح ☐جواهر الاكليل ☐ مج١/٥٥٠.السرخسي ☐المبسوط جزء١/ /٦١٠

(٢) السرخسي ☐المبسوط جزء١/ /٦١٠. ابن عابدين ☐رد المحتار ☐جزء٥/١٧٢ .

(٣) القرافي ☐الذخيرة -جزء ٤/٤٢٩.

(٤) الماوردي ☐الحاوي الكبير ☐مج٩/٣٧٥.

(٥) سورة الأحزاب - الأية ٤٩

(٦) الشوكاني ☐ فتح القدير ☐ مج٢/٤٤٢..

(٧) البغوي ☐معالم التنزيل ☐ص/١٠٤٦.

(٨) والشوكاني ☐ في فتح القدير ☐مج٢/٤٤٢.

(٩) الماوردي ☐الحاوي الكبير ☐مج٩/٣٧٥.مغني المحتاج للشيربيني ☐مج٤/٣٤٤. ابن قدامة المقدسي ☐الكافي - ص/٦٢٥.

الخاتمة :

أولاً: النتائج :

١. مشروعية فسخ نكاح العنين بعد ضرب الأجل بطلب الزوجة.
٢. مشروعية تأجيل بضرب الأجل بعد الطلاق البائن بطلبها .
٣. لا يوجد خلاف بين جمهور الفقهاء القائل بالتأجيل بسبب العُنّة إذا أقر الزوج بانه عنين .
٤. ما ذهب اليه الحنابلة يقضى علي العنين عند انكاره ورفضه حلف اليمين يقضى عليه بالنكول وتضرب عليه المدة بطلب الزوجة .
٥. وجود بكارة زوجة العنين دليل على عدم الإصابة فتضرب عليه المدة بذلك.
٦. رأي أبو ثور بأن لها الفسخ إذا وطئها مرة واحدة قبل الرفع الى الحاكم ثم عنُا عنها ، يتماشى مع روح ومقاصد النكاح.
٧. إذا وصل غير زوجته صاحبة الدعوى ولم يصل اليها لا يبطل حقها في التأجيل والخيار، ولها أن تفارق بعد ضرب أجل سنة.
٨. أن لزوجة العُنّين المطالبة بالفسخ بعد أن تزوجته عالمة بعنّته رفعا للضرر عنها وطلبا للعفة.
٩. اتفاق الفقهاء أن الرضى صراحة يسقط حق زوجة العنين عند طلبها بعد ضرب الأجل وخيارها صراحة البقاء مع زوجها وهو عنين .
١٠. أنه لا يضرب مدة تأجيل العنين بطلب زوجته إلاّ الحاكم من حين ترافعا اليه .
١١. أن زوجة العنين المكلفة إذا علم بزوجها به عنينا أو حدث به بعد العقد ، لم تجبر من وليها ولا غيره على الفسخ . إن رضيت بالمقام معه.
١٢. أن الفسخ بسبب العُنّة يكون فسخا لا طلاقا.
١٣. فإذا تقرر أنه فسخ بالعنّة فسخا وليس بطلاق فلا مهر لها ولا عدة عليها أن لم يحصل وطء قبل الترافع .

ثانياً: التوصيات :

١. نشر ثقافة الحقوق الزوجية في وسائل الإعلام والصحف ومناقشات الجامعات وأوراق أعمال المؤتمرات العلمية .
٢. جعل مقرر من مقررات المدارس لمثل هذه علوم .
٣. جعل الطب الشرعي -عن طريق الأطباء المسلمين العدول أصحاب التخصص - هم من يحددوا العُنّة والصابة بها وإمكانية العلاج منها من عدمه ذلك أن آراء الفقهاء فيها مبنية على الاجتهاد ولم تسند لنص قطعي بخصوصها من القرآن أو السنة المطهرة.

٤. كما اوصي أولياء الأمور أن لا يتعرضوا بإجبار الزوجة على فسخ النكاح من زوجها أو الاستمرار معه وهو عنين وترك الأمر لها .

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

أولاً / كتب التفسير :

١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير تأليف محمد على بن محمد الشوكاني المتوفى بصنعاء عام ١٢٥٠ه- دار الغد الجديد القاهرة الطبعة الأولى ٢٠١٥م.

٢- تفسير البغوي معالم التنزيل للإمام محيي السنة ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى ٥١٦ه دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

ثانياً / كتب السنة المطهرة :

١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني مع تعليقه إتحاف الكرام فضيلة الشيخ / صيفي الرحمن المبار كفوري مكتبة الهدى المحمدي-الطبعة الثانية سنة ٢٠١٦م..

٢. سبل السلام شرح لوغ المرام من جميع أدلة الأحكام للشيخ محمد إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ -تحقيق عصام الدين الصبياني و عماد السيد دار الحديث القاهرة سنة ٢٠٠٧م.

٣. صحيح الإمام مسلم وهو المسند الصحيح للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري طبعة مقسمة على ثلاثين جزءا تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل الطبعة الأولى -٢٠١٨م جمهورية مصر .

٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)-طبعة مصححة ومميزة بضبط النص كاملا مخرجة الأحاديث ومزودة بفهارس علمية شاملة قدم واعتنى به وأخرج أحاديثه رائد صبري ابن ابي علفة بيت الأفكار الدولية

ثالثاً / كتب الإجماع :

الإقناع في مسائل الإجماع للإمام ابي الحسن علي محمد بن عبدالملك بن القطان الفاسي المتوفى ٦٢٨هـ- تحقيق زكريا حميرات دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

رابعاً / كتب الفقه :

أ مذهب الحنفية :

١- كتاب بدائع الصنائع ترتيب الشرائع تأليف الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ه-الطبعة الثانية ١٩٨٦م-دار الكتب العلمية بيروت لبنان

٢- مجمع الأنهر لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخحمي زاده الحنفي المتوفى ١٠٧٨ه- في شرح ملتقى الابحر للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى

٩٥٦ه- ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى للشيخ محمد بن علي الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي متوفى ١٠٨٨ه-خرج ايآته واحاديثه خليل عمران المنصور □دار الكتب العلمية □ بيروت □لبنان □الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٣- مختصر اختلاف العلماء □ تصنيف ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي متوفي ٣٢١ه-اختصار ابي بكر بن محمد بن علي الجصاص الرازي المتوفي ٣٧٠ه-دراسة وتحليل د. عبدالله نذير احمد □دار اليشائر الإسلامية □الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

٤- المبسوط □شرح الكافي لابي الفضل الحاكم الشهيد المتوفي سنة ٣٣٤ه- تصنيف الامام ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهيل السرخسي الحنفي المتوفي ٥٠٠ه □ طبعة بيت الأفكار الدولية □ الأردن - اعتنى به حسان عبد المنان □الطبعة الأولى ٢٠٠٩م

ب- مذهب المالكية :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد □ لابي الوليد محمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بأبن رشد الحفيد (٥٢٠-٥٩٥ه)-حقق وعلق عليه- أبو اوس يوسف احمد البكري -بيت دار الأفكار الدولية٢٠٠٧م.

٢- المدونة □ المسمى المدونة والمختلطة في فروع المالكية □ تأليف سحنون سعيد التنوخي المالكي(- ١٦٠-٢٤٠ه)-احسان عبد المنان □بيت الأفكار الدولية □□الطبعة الأولى - عام ٢٠١٠م لبنان.

٣- جواهر الإكليل □شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك □ تأليف صالح عبد السميع الآبي الأزهري □تحقيق د/ سيد زكريا سيد محمد □الصحوة للنشر والتوزيع □الطبعة الأولى ٢٠١١م.

٤- حاشية الدسوقي □لمحمد احمد عرفة السوقي المالكي متوفي سنة ١٢٣٠ه- على الشرح الكبير للشيخ الدر دير المتوفي ١٢٠١هوبالهامش تقريرات عليش □منشورات دار الكتب العلمية □ بيروت □ لبنان □الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

ج: مذهب الشافعية :

١- الإقناع في الفقه الشافعي □ تأليف ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفي ٤٥٠هـ- الناشر دار احسان للنشر والتوزيع ٢٠٠م.

٢- البيان □ في مذهب الامام الشافعي □ للشيخ ابي الحسن يحي بن ابي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (٤٨٩-٥٥٨هـ)- اعتنى به قاسم محمد النوري □دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع .

٣- الحاوي الكبير □في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني تصنيف ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري □تحقيق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل احمد الموجود □قدم له محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة □دار الكتب العلمية □بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٤- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير تأليف ابي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي المتوفى ٦٢٣ه- تحقيق علي محمد معوض والشيخ عادل احمد الموجود دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

٥- اللباب في الفقه الشافعي تأليف ابي الحسن احمد بن محمد بن احمد الضبي المحاملي الشافعي المتوفى ٤١٥ه- حققه د/ عبدالكريم بن صنيتان العمري نشر وتوزيع دار النجاري المدينة المنورة بريدة الطبعة الأولى ١٤١٦ه.

٦- المجموع شرح المهذب للإمام ابي زكريا بن شرف الدين النووي تقديم رائد بن صبري بن ابي علفة بيت الأفكار الدولية الأردن ٢٠٠٥م.

٧- المحرر في فقه الامام الشافعي تصنيف الامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي المتوفى ٦٢٣ه-حققه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

٨- الوجيز في فقه مذهب الشافعي تأليف ابي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥ه-قدم له طارق السيد ويليه التذنيب في الفروع على الوجيز للغزالي دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٥ه.

٩- المهذب في فقه الامام الشافعي تأليف ابي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ه.وبذيله صحائف: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن احمد بطال الركبي الطبعة الثانية ١٩٥٩م.

١٠- روضة الطالبين للإمام ابي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.- دار ابن حزم الطبعة الأولى -٢٠٠٢م-بيروت -لبنان .

١١- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين بن محمد بن محمد الخطيب الشربيني دراسة وتحقيق وتعليق علي محمد معوض والشيخ عادل احمد الموجود قدم له د/محمد بكر إسماعيل جامعة الازهر دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

ج : مذهب الحنابلة :

١٢- ١- المغني لموفق الدين ابي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي متوفى(٦٢٠ه)- ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٨٢ه تحيق د/ محمد شرف الدين خطاب و د/ السيد محمد السيد دار الحديث القاهرة سنة الطبع (٢٠٠٤م).

١٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (١٣١٢-١٣٩٢ه)-الطبعة الثانية عشر عام ١٤٢٩ه .

١٤- - الفروع للإمام شمس الدين ابي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى في ٧٦٢ه-وبذيله تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى ٨٨٥ه تحقيق ابي الزهراء حازم القاضي -دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

١٥- المبدع □ شرح المقنع □ لابي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤ه-تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي □ منشورات محمد علي بيضون □دار الكتب العلمية بيروت □ لبنان □الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

١٦- شرح منتهى الإرادات □ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى-لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى ١٠٥١ه-شركة الرسالة العالمية-الطبعة الثالثة ٢٠١٥م-دمشق .

١٧- مجموعة الفتاوى □ لشيخ تقي الدين احمد بن تيمية الحراني توفى (٧٢٨ه)-اعتني به وخرج احاديثه عامر الجزار وأنور الباز-الطبعة الأولى ١٩٩٨م-الناشر مكتبة العبيكه-الرياض

١٨- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع □ تأليف علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان بن احمد السعدي المرداوي الحنبلي □ وبهامشه حاشية التنقيح لشرف الدين ابي النجا موسى بن احمد بن سالم الحجاوي الحنبلي المتوفى ٩٦٨ه- وبهامشه حاشية التنقيح □علاء الدين ابي الحسن المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ه- تحقيق د/ ناصر سعود السلامة القاضي بمحكمة عفي □ مكتبة الرشيد □ الناشر-الطبعة الأولى □ ٢٠٠٤م.

١٩- المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل □ تأليف الامام مجد الدين ابن تيمية ابي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد الحراني الحنبلي المولود بحران ٥٩٠هالمتوفى سنة ٦٥٢ه-ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر تأليف شمس الدين ابن مفلح المقدسي □اصدار وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد □المملكة العربية السعودية

٢٠- شرح الزركشي □لشمس الدين ابي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي المتوفى ٧٧٢هـ-على مختصر الخرقي- الامام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد الخرقي المتوفى ٣٣٤هـ- على مذهب الامام احمد- قدم له □عبدالمنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية □ بيروت لبنان □ الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٢١- غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى □ تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي □حققه وعلق عليه محمد زهير الشاويش □ مدير مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر .

٢٢- المستوعب □ تصنيف الامام نصر الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي ٦١٦ه-دارسة وتحيق أ.د/عبدالملك بن عبدالله بن دهيش □ مكتبة مكة المكرمة-٢٠٠٣م- الطبعة الأولى ١٩٩٩م-الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

٢٣- مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة □ تأليف عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز رحمه الله □جمع وترتيب وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر □رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء □الرياض المملكة العربية السعودية □دار أصداء المجتمع □ الطبعة الخامسة ١٤٣٢هـ.

٢٤- الإقناع لطالب الانتفاع □ لشرف الدين موسى بن احمد بن موسى بن سالم ابي النجا الحجاوي المقدسي(٨٩٥-٩٦٨هـ)- تحقيق د/عبدالله عبدالمحسن التركي □اعيد طبعه على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز رحمه الله.

٢٥- العدة شرح العمدة- في فقه امام السنة احمد الشيباني □ تأليف بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ٥٥٦-٦٢٤هـ-تحقيق عبدالرزاق المهدي □الناشر دار الكتاب العربي □ الطبعة السادسة ٢٠٠١م.

٢٦- المعتمد □ الجامع بين منار السبيل ونيل المآرب □للضويان □ في فقه الامام احمد □بشرح دليل الطالب لنيل المطالب □لعبد القادر عمر الشيباني □جمعه وحققه د/علي أبو الخير □ د/ محمود وهبي سليمان □دار الخير الطبعة الخامسة ٢٠٠٦م.

هـ / المذهب الظاهري:

المحلى □ في شرح المجلى بالحجج والأثار للإمام أبو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الشهير بابن حزم الظاهري ٣٨٤-٤٥٦هـ- اعتنى به حسان عبدالرزاق المنان □ بيت الأفكار الدولية □ الأردن .

خامساً / العاجم :

المعجم الوسيط □ لجنة التأليف د/ نصار سيد محمد □د/ مصطفى محمد □أ/محمد درويش-أ/أيمن عبدالله □دار احياء التراث العربي الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

سادساً / التاريخ والتراجم :

البداية والنهاية - للحافظ ابن كثير(٧٠٠-٧٧٤ه)- تحقيق احمد جاد -دار الحديث القاهرة ٢٠٠٤م.

سابعاً / كتب الأصول والقواعد الفقهية :

الممتع في القواعد الفقهية - تأليف د/مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري-جامعة الأمام □دار زدني □ السعودية □الطبعة الأولى ٢٠٠٧هـ.